أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ دَلْوًا ۞ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ
أَوْ دَابَّةٌ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُزِحَ
جَمِيعُ مَا فِيهَا صَغُرَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ ۞ وَعَدَدُ الدِّلَاءِ
تُعْتَبَرُ بِالدَّلْوِ الْوَسَطِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْأَبَارِ فِي الْبُلْدَانِ فَإِنْ نُزِحَ
مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدْرُ مَا يَسَعُ مِنَ الدَّلْوِ الْوَسَطِ وَاجْتُزِئَ بِهِ
جَازَ ۞ وَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْزَحُ وَجَبَ نَزْحُ مَا
فِيهَا أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ مِائَتِي دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ ۞ وَإِذَا وَجَدُوا
فِي الْبِئْرِ فَأْرَةً أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَدْرُونَ مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ
تَتَفَسَّخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّئُوا مِنْهَا
وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا ۞ وَإِنْ كَانَتْ قَدِ
انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ
إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ ۞ وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ

بَحْرٌ وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا
يَسْكُنُ الْبُيُوتَ مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ مَكْرُوهٌ ۞ وَسُؤْرُ
الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ
بِهِمَا وَتَيَمَّمَ وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمِصْرِ نَحْوُ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ فَخَافَ
إِنِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَوْ خَافَ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ أَنَّ
بِقُلَّةِ الْبَرْدِ أَوْ بِمَرَضِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ
وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى
يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ ۞
وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ
جِنْسِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ
وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ
وَالرَّمْلِ خَاصَّةً ۞ وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)